

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٦٦

بإصدار قانون الأحوال المدنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٢ وتعديلاته .
وعلى قانون البطاقة الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٢ .
وعلى الهيكل التنظيمي لشرطة عمان السلطانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٨٩ .
وعلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ .
وعلى قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢ .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تسري في شأن الأحوال المدنية أحكام القانون المرافق .
- مادة (٢) : يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك اللائحة التنفيذية للقانون، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٢ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) : على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات الالزامية لتنفيذ هذا المرسوم .
- مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي سنة من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٩ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)
الصادرة في ١٠/١٦ م ١٩٩٩/١٠/١٦

قانون الأحوال المدنية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مسادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرير كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

المفتش العام : المفتش العام للشرطة والجمارك .

الإدارة العامة : الإدارة العامة للأحوال المدنية بشرطة عمان السلطانية .

المدير العام : مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية .

الإدارة / القسم : إدارة / قسم السجل المدني التابع للإدارة العامة .

البعثات العمانية : سفارات السلطنة المعتمدة في الخارج أو قنصلياتها العامة أو قنصلياتها الفخرية أو مكاتبها التجارية أو ما يقوم مقامها .

السجل المدني : السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية .

أمين السجل : الموظف المنوط به القيام بأعمال الأحوال المدنية في دائرة اختصاصه .

الواقعة : كل حادثة أحوال مدنية، من ميلاد وزواج وطلاق وجنسية وإقامة، ووفاة وما تتفرع عنها .

القيمة : تسجيل الواقعة في السجلات الخاصة بها .

البطاقة : البطاقة الشخصية للعمانيين وبطاقة الإقامة للأجانب .

المستند : كل ورقة رسمية تثبت أو تؤيد طلباً من الطلبات المقدمة في شأن الأحوال المدنية .

شهادة إثبات قيد : وثيقة قيد الواقعة في السجل المدني .

المولود الحي : المولود الذي تظهر عليه أعراض الحياة بعد خروجه أو إخراجه من أمه، وذلك بصرف النظر عن مدة الحمل .

المولود الميت : المولود الذي لا تظهر عليه أعراض الحياة بعد خروجه أو إخراجه من الأم، على الأقل مدة الحمل عن ثمانية وعشرين أسبوعاً.

الوفاة : التوقف الدائم لجميع وظائف الجسم الحيوية بعد آية فترة من الحياة ولاتشمل المولود الميت.

المقييم : الأجنبي الذي يرخص له الإقامة في السلطنة وفقاً لاحكام قانون إقامة الأجانب.

إستماراة مولود حي : الإستماراة التي تصدرها الجهة التي يعينها وزير الصحة.

إستماراة مولود ميت : الإستماراة التي تصدرها الجهة التي يعينها وزير الصحة.

إستماراة الوفاة : الإستماراة التي تصدرها الجهة التي يعينها وزير الصحة.

إستماراة الزواج : الإستماراة التي تصدرها الجهة التي يعينها وزير العدل.

إستماراة الطلاق : الإستماراة التي تصدرها الجهة التي يعينها وزير العدل.

السجلات : السجلات الورقية أو الآلية المخزونة على الحاسوب الآلي وملحقاته سواءً الكترونياً أو مغناطيسيأً أو بآية وسيلة أخرى.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية.

مادة (٢) : تنشأ إدارة عامة بشرطة عمان السلطانية تسمى «الإدارة العامة للأحوال المدنية»

وتحتسب بما يأتي :

١ - قيد واقعات الأحوال المدنية للمواطنين في السجل المدني وإصدار البطاقة الشخصية والشهادات المتعلقة بالواقعة.

٢ - قيد واقعات الميلاد والوفاة للأجانب المقيمين في السلطنة وكذلك قيد واقعات الزواج والطلاق لهم إذا كان أحد طرفي الواقعه عمانياً، وإصدار بطاقة الإقامة والشهادات المتعلقة بالواقعة.

- ٣ - التتحقق والتثبت من صحة البيانات الواردة بطلبات إصدار التصاريح المتعلقة بزواج العمانيين من أجانب وتسوية الزواج .
- ٤ - التتحقق والتثبت من صحة بيانات طالبي الإعتراف بالجنسية العمانية واستردادها وكذلك طالبي التجنس بهذه الجنسية .
- ٥ - الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لقيد واقعات الأحوال المدنية وتحدد اللائحة نماذج هذه السجلات .

مادة (٣) : تشكل بقرار من المفتش العام لجنة برئاسة المدير العام وعضوية ممثلي عن الوزارات الآتية :

- وزارة الاقتصاد الوطني .
- وزارة الداخلية .
- وزارة الخارجية .
- وزارة الصحة .
- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .
- وزارة العدل .
- وزارة التربية والتعليم .

وتختص اللجنة بالعمل على تذليل الصعوبات التي تعرّض سير العمل في نظام السجل المدني والمساهمة في تطويره .

ويصدر بنظام عمل اللجنة قرار من المفتش العام بالتنسيق مع الوزارات المشار إليها .

الفصل الثاني

في القيد في السجل المدني

مادة (٤) : ينشأ نظام للسجل المدني تقييد فيه واقعات الأحوال المدنية للعمانيين داخل السلطنة وخارجها، وكذلك الأجانب المقيمين بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويكون قيد الأشخاص في السجل المدني باسمائهم، وجنسياتهم، وعنواناتهم، ويعطى

لكل شخص مقيد في السجل رقم ثابت يسمى «الرقم المدني» .
وتبين اللائحة مشتغلات الاسم، والعنوان، ومكونات الرقم المدني .

مسادة (٥) : يتم قيد الشخص في الإدارات والأقسام التابعة للإدارة العامة والتي تعينها اللائحة بولايات المحافظات والمناطق، وفي البعثات العمانية بالنسبة للمقيمين خارج السلطنة .

مسادة (٦) : يجب الإعتماد في جميع المعاملات التي تقتضي إثبات عنوان الشخص بالعنوان المقيد في السجل المدني .
ويكون عنوان القاصر أو الغائب أو المفقود أو المحجور عليه هو عنوان من ينوب عنه قانوناً .

مسادة (٧) : يتبعن على كل شخص مقيد في السجل المدني إبلاغ أمين السجل عن أي تغيير في البيانات المتعلقة به وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث التغيير على النموذج المعد لذلك .

ويكون الإبلاغ عن تغيير البيانات بالنسبة إلى العمانيين خارج السلطنة إلى البعثات العمانية .
وفي جميع الأحوال يتم الإبلاغ بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه .

مسادة (٨) : تحتفظ البعثات العمانية بسجلات قيد واقعات الأحوال المدنية، والبطاقات الشخصية بالنسبة للعمانيين في دائرة اختصاصها، وعليها إخطار الإدارة العامة بذلك بصفة دورية على النماذج التي تعدل لهذا الغرض .

مسادة (٩) : يعتبر صحيحاً كل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدثت لأحد مواطني السلطنة في أراضي دولة أجنبية إذا تم وفقاً لأحكام قوانين تلك الدولة وكان معتمداً من الجهات الرسمية بها، ومصدقاً عليه من قبل الجهات المختصة بالسلطنة .

مسادة (١٠) : يجب على أمين السجل قيد الواقعية في السجل المعد لذلك فور إبلاغه بها وبعد التتحقق من شخصية المبلغ أو الطالب وعلاقته بواقعة المراد قيدها، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ .

وإذا رأى أمين السجل عدم قيد الواقعه وجب عليه عرض الأمر على الإدارة العامة بمذكرة مسببة خلال سبعة أيام، وعلى الإدارة العامة إبداء رأيها بقرار يخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها .

وفي حالة رفض القيد يجوز لصاحب الشأن التظلم إلى المفتش العام خلال أسبوعين من تاريخ علمه بالقرار، ويكون القرار الصادر منه بالبت في التظلم نهائياً .
ولا تقتيد واقعات الأحوال المدنية التي لم يتم الإبلاغ عنها خلال السنة التالية لتاريخ وقوعها إلا وفقاً للإجراءات التي تبيّنها اللائحة .

مادة (١١) : لا يجوز لأمين السجل أو غيره من الموظفين قيد أية واقعة أو مباشرة أي عمل من أعمال الأحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقاً به أو بزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .
وفي هذه الحالة يقوم الأقدم منه أو رئيسه بقيد الواقعه .

مادة (١٢) : لا يجوز لأمين السجل أن يقييد في السجل المدني أية واقعة إلا بناء على المستندات المؤيدة لطلب القيد .
ويحظر على أمين السجل إجراء أي محو أو كشط أو تحشير أو حشو أو إضافة في السجلات والمستندات أو قبول أي شهادة أو إستماراة أو مستند به تغيير إلا بعد التصديق عليه من قبل الجهة الصادر منها أو أصحاب الشأن حسب الأحوال .

الفصل الثالث

في المواليد

مادة (١٣) : يجب الإبلاغ عن جميع المواليد في السلطنة وعن المواليد العمانيين في الخارج .
مادة (١٤) : يكون الإبلاغ عن المواليد في السلطنة إلى أمين السجل على النموذج المعده لذلك مصحوباً باستماراة مولود هي، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ حدوث الميلاد .
ويجب على أمين السجل قيد بيانات المولود وإعطاؤه رقمًا مدنياً خلال سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ .

مسادة (١٥) : يكون الإبلاغ في حالة حدوث الميلاد أثناء السفر خارج السلطة بالنسبة للعمانيين إلىبعثة العمانية في الدولة التي حدث فيها الميلاد أو التي يقصدها المسافر، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الميلاد على النموذج المعهون ذلك .

ويجوز أن يتم الإبلاغ إلى أمين السجل داخل السلطة في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول ، إذا كانت مدة الإقامة في الدولة التي حدث فيها الميلاد أقل من ثلاثين يوماً ، ويكون الإبلاغ مصحوباً بشهادة الميلاد أو مستند صادر عن السلطة المختصة في تلك الدولة .

ويتبع في شأن الإبلاغ والقيد القواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون .

مسادة (١٦) : الأشخاص المكلفين بالإبلاغ عن الميلاد هم :

- ١ - الأب إذا كان حاضراً .
- ٢ - من حضر الولادة من الأقارب البالغين الأقرب درجة إلى المولود .
- ٣ - من يقطن مع الأم في مسكن واحد من الأشخاص البالغين .
- ٤ - الطبيب الذي أجرى الولادة أو غيره من المختص لهم بالقوليد .
- ٥ - مدير المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادة .
- ٦ - الشیخ أو رشید المنطقة .
- ٧ - الأم .

ولا تقع مسؤولية الإبلاغ على أي من الأشخاص الواردة بالبنود المشار إليها إلا في حالة عدم وجود من يسبقه في الترتيب، ولا يقبل الإبلاغ من غير المكلفين به .

مسادة (١٧) : يجب أن يشتمل الإبلاغ على البيانات الآتية :

- ١ - يوم الميلاد، وتاريخه الهجري والميلادي بالأرقام والحرروف، و ساعته، ومحله .
- ٢ - نوع المولود (ذكر أو أنثى) وإسمه .
- ٣ - اسم كل من الوالدين ورقميه المدني، وقبيلته، أو اسمه العائلي في حالة عدم

وجود القبيلة، و الجنسية، و دينه، و عنوانه، و مهنته .

وفي حالة ولادة أكثر من مولود يكون الإبلاغ عن كل مولود على حدة .

ويجوز بقرار من المفتش العام إضافة بيانات أخرى وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

مسادة (١٨) : إذا توفي المولود قبل قيد ولادته فعلى أمين السجل المدني قيد ولادته ثم قيد وفاته، أما إذا ولد ميتاً فيقيد على أنه ولد ميتاً.

مسادة (١٩) : يجب على كل من عشر على طفل حدث الولادة أن يسلمه إلى أقرب مركز أو مخفر للشرطة مع ما يجده عليه من ملابس أو ما معه من أشياء وأن بين الزمان والمكان والظروف التي عثر عليه فيها .

وعلى الشرطة أن تحرر محضراً لإثبات الواقع متضمناً سن المولود حسب ظاهر الحالة والعلامات المميزة واسم الشخص الذي عثر عليه ومهنته، وعنوانه، وأن تسلم المولود والمحضر إلى إحدى المؤسسات الإجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني، ويتعين عليها في هذه الحالة فور تسلمه إبلاغ المولود تسميته وإبلاغ أمين السجل بذلك خلال المدة القانونية .

مسادة (٢٠) : يكون قيد الطفل غير الشرعي وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

مسادة (٢١) : تصدر شهادة الميلاد بتوقيع أمين السجل على النموذج المعهود لذلك، وتسلم إلى طالبها بعد التحقق من شخصيته .

الفصل الرابع

في الزواج والطلاق

مسادة (٢٢) : يجب الإبلاغ عن واقعة الزواج أو الطلاق متى كان طرقاها أو أحدهما عمانياً .
ويكون الإبلاغ إلى أمين السجل على النموذج المعهود لذلك مصحوباً باستماراة الزواج أو الطلاق بحسب الأحوال وذلك خلال ثلاثة أيام من وقوع الزواج أو الطلاق .
وتقع مسؤولية الإبلاغ على الزوج أو الزوجة أو والد الزوجة .

مادة (٢٣) : يجب على الجهات المختصة بتنظيم عقود الزواج أو شهادات الطلاق أو التصديق عليها أن تثبت فيها الرقم المدني لكل من الزوج والزوجة وتوافقى أمين السجل بصورة رسمية من هذه الوثائق خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحريرها، وذلك وفقاً للأوضاع التي تحدها اللائحة.

وعلى أمين السجل أن يثبت ورودها في السجل بعد ختمها أو التأشير عليها برقم القيد وأن يحتفظ بنسخة منها للرجوع إليها عند الإقتضاء.

مادة (٢٤) : على المحاكم المختصة بإبلاغ أمين السجل بما يصدر من أحكام نهائية عن أية واقعة تتعلق بالزواج أو بطلاقه أو الطلاق أو الطليق أو الخلع أو أي من وجوه التفريق بين الزوجين أو إثبات النسب خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم على النموذج المعد لذلك وفقاً للإجراءات والأوضاع التي تحدها اللائحة.

وعلى أمين السجل قيد كل واقعة في السجل الخاص بها.

مادة (٢٥) : يجب على الجهات المختصة قبل إصدار التصاريح المتعلقة بزواج العمانيين من أجانب أو طلبات تسوية الزواج الرجوع إلى أمين السجل للتثبت من صحة البيانات الواردة بالطلب.

وعلى الجهات المختصة موافقة الإدارة العامة بصورة رسمية من التصريح أو الشهادة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدورهما.

الفصل الخامس

في الوفيات

مادة (٢٦) : يجب الإبلاغ عن جميع الوفيات التي تقع في السلطنة وعن العمانيين المتوفين في الخارج.

مادة (٢٧) : يكون الإبلاغ عن حالات الوفيات التي تقع في السلطنة إلى أمين السجل خلال أسبوعين من تاريخ حدوث الوفاة على النموذج المعد لذلك مصحوباً باستماراة الوفاة. ويجب إرفاق البطاقة إن وجدت أو إقرار المبلغ بعدم وجودها.

مادة (٢٨) : يكن الإبلاغ عن حالات الوفاة خارج السلطنة إلى البعثة العمانية في الدولة التي حدثت فيها الوفاة أو التي يقصدها المسافر وذلك خلال شهر من تاريخ الوفاة على النموذج المعه ذلك مصحوباً باستماراة الوفاة .

ويجوز أن يتم الإبلاغ إلى أمين السجل داخل السلطنة على النموذج المعه ذلك مصحوباً بشهادة الوفاة أو مستند صادر عن السلطة المختصة في الدولة التي حدثت فيها الوفاة .

ويتبع في شأن الإبلاغ والقيد القواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون .

مادة (٢٩) : على أمين السجل أن يتحقق من شخصية المتوفى قبل قيد الواقعة إذا كان الإبلاغ غير مصحوب ببطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة للمتوفى، وتبين اللائحة إجراءات التتحقق عنه، فإذا تذرع عليه التتحقق خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالوفاة وجب عليه عرض الأمر على الإدارة العامة لاتخاذ ما تراه في شأن القيد خلال ثلاثة أيام من تاريخ العرض عليها .

مادة (٣٠) : الأشخاص الكفؤون بالإبلاغ عن الوفاة هم :

- ١ - أصول أو فروع أو أزواج المتوفى .
 - ٢ - من حضر الوفاة من أقارب المتوفى البالغين الأقرب درجة إلى المتوفى .
 - ٣ - من يقطن في مسكن واحد مع المتوفى من الأشخاص البالغين إذا حدثت الوفاة في المسكن .
 - ٤ - الشيخ أو رشيد المنطقة .
 - ٥ - الطبيب الذي أجرى الكشف على المتوفى .
 - ٦ - مدير المؤسسات كالمستشفيات والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي حدثت فيها الوفاة .
- ولا تقع مسؤولية الإبلاغ على أي من الأشخاص الواردة بالبنود المشار إليها إلا في حالة عدم وجود من يسبقه في الترتيب، ولا يقبل الإبلاغ من غير ذي صفة .

مسادة (٣١) : يجب أن يشتمل الإبلاغ على البيانات الآتية :

- ١ - يوم الوفاة ، و تاريخها الهجري والميلادي بالأرقام والحرف و ساعتها، و مكانها.
- ٢ - إسم المتوفى وقبيلته ونوعه (ذكر أو أنثى) وجنسيته، وديانته وعنوانه ومهنته .
- ٣ - سن المتوفى ومحل و تاريخ و مكان الميلاد ورقمه المدني إن وجد .
- ٤ - إسم وقبيلة الأب والأم إن كان ذلك معروفاً للمبلغ .
- ٥ - مكان قيد المتوفى إذا كان معلوماً للمبلغ و رقم بطاقة إن وجدت .
- ٦ - إسم المبلغ وقربته للمتوفى ومحل إقامته .

مسادة (٣٢) : تتولى شرطة عمان السلطانية بإبلاغ أمين السجل عن وفاة مجهولي الشخصية وذلك بمحضر يشتمل على سن المتوفى ونوعه، وأوصافه وسبب الوفاة .

مسادة (٣٣) : يتولى الادعاء العام بإبلاغ أمين السجل عن وفاة من نفذ عليه حكم الإعدام وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تنفيذ الحكم .

مسادة (٣٤) : تتولى وحدات الأمن والدفاع بإبلاغ الإدارة العامة عن العسكريين والمدنيين التابعين لها والمتقطعين الذين يتوفون أو يستشهادون داخل أراضي السلطنة أو خارجها، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة .

مسادة (٣٥) : لا يجوز دفن المتوفى إذا كانت الوفاة جنائية أو يشتبه في كونها كذلك إلا بعد إبلاغ الادعاء العام وتصدور إذن منه بالدفن .

مسادة (٣٦) : تصدر شهادة الوفاة بتوقيع أمين السجل على النموذج المعهود لذلك بدون رسوم ولا تسليم إلى طالبها إلا بعد التحقق من شخصيته .

الفصل السادس

في الجنسية والإقامة

مسادة (٣٧) : يكون الإعتراف بالجنسية العمانية لطالبيها من واقع البيانات والمعلومات المقيدة في السجل المدني، كما تكون دراسة طلبات التجنس بالجنسية العمانية واستردادها من واقع البيانات والمعلومات المشار إليها، وفقاً للقواعد وبالإجراءات التي تبينها اللائحة .

مادة (٣٨) : يجب على الجهات المختصة موافاة الإدارة العامة بصورة رسمية من المراسيم والقرارات الصادرة بمنع الجنسية أو إسقاطها أو سحبها أو استردادها أو فقدها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

مادة (٣٩) : يجب على الجهات المختصة موافاة الإدارة العامة على التموزج المع لذلك بحالات منع الإقامة وانتهائها وذلك خلال أسبوعين من تاريخه .
وتبين اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك .

الفصل السابع

في تصحيح قيود الأحوال المدنية

مادة (٤٠) : لا يجوز إجراء أي تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية المقيدة في السجل المدني إلا بناء على قرار يصدر من لجنة تشكل بقرار من المفتش العام
وتحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بتقييم هذه الطلبات والفصل فيها .

مادة (٤١) : استثناء من حكم المادة (٤٠) من هذا القانون، يكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلاقه أو الطلاق أو التطبيق أو التفريق بين الزوجين أو الخلع أو إثبات النسب بناء على أحكام أو مستندات صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها .
وتنظم اللائحة كيفية تصحيح الأخطاء المادية .

الفصل الثامن

في البطاقة الشخصية وبطاقة الإقامة

مادة (٤٢) : على كل عمانى تزيد سنه على خمسة عشر عاماً أن يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخصية، ويكون ذلك وجوبياً للذكور وجوازياً للإناث، ويجوز لهن هو دون سن الخامسة عشرة الحصول على هذه البطاقة بشرط موافقة ولد امره . وعلى كل أجنبى مقيم فى السلطنة الحصول على بطاقة إقامة .

وتحدد اللائحة نموذج البطاقة والبيانات الواجب إثباتها فيها ومدة صلاحيتها وإجراءات الحصول عليها والمستندات الازمة لذلك .

مادة (٤٣) : تعتبر البطاقة دليلاً على صحة البيانات الواردة بها، ولا يجوز للجهات الحكومية أو غيرها الإمتياز عن إعتمادها في إثبات شخصية صاحبها .

مادة (٤٤) : لا يجوز لاي شخص أن يحصل على أكثر من بطاقة واحدة ويجب عليه حملها وتقديمها إلى السلطات العامة كلما طلب منه ذلك، فإذا رأت مقتضى لاستيقافها وجب عليها تسليم صاحبها إيصالاً بذلك .

مادة (٤٥) : مع مراعاة أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون يجب على كل شخص اكتسب الجنسية العمانية أن يتقدم خلال ستين يوماً من تاريخ اكتسابه الجنسية بطلب الحصول على بطاقة شخصية طبقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة .

مادة (٤٦) : يجب على كل من فقد الجنسية العمانية رد بطاقة الشخصية وبطاقة من فقد الجنسية تبعاً له من عائلته، كما يجب على كل من انتهت إقامته لاي سبب من الأسباب رد بطاقة إقامته، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فقد الجنسية أو انتهاء الإقامة حسب الأحوال .
وبين اللائحة إجراءات رد البطاقة .

مادة (٤٧) : على صاحب البطاقة في حالة فقدانها أو تلفها إبلاغ أمين السجل أو أقرب مركن أو مخفر للشرطة أو إلى البعثة العمانية إذا كان فقد أو التلف حد خارج السلطنة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ فقد أو التلف، وعليه أن يتقدم بطلب استخراج بطاقة بدالة .

الفصل التاسع

في الأحكام العامة

مادة (٤٨) : لا يجوز للوزارات أو الوحدات الحكومية أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد، أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم عمانياً أو أجنبياً بصفة موظف أو مستخدم إلا إذا كان حاصلاً على بطاقة طبقاً لأحكام هذا القانون .

مسادة (٤٩) : على مديرى الفنادق وما يماثلها من الأماكن المفروشة المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا فى سجلاتهم البيانات الموضحة فى بطاقة كل من ينزل فى تلك الأماكن .

مسادة (٥٠) : تحدد بقرار من المفتش العام السجلات والمستندات والشهادات التي تنص عليها هذا القانون كما تضع الادارة العامة النماذج الازمة لتنفيذ احكامه .

مسادة (٥١) : لا يجوز نقل أصل السجلات والمستندات الخاصة بالسجل المدني إلى جهة أخرى، ويعتبر ما تحويه هذه السجلات والمستندات من البيانات سرية .
ويجوز للمحاكم والإدعاء العام وجهات التحقيق الإطلاع على تلك الأصول على أن ينتقل القاضي أو عضو الإدعاء أو المحقق للإطلاع عليها في الإدارة العامة .

مسادة (٥٢) : تعتبر السجلات بما تحويه من البيانات والمعلومات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم، ويجب على الجهات الحكومية وغيرها الاعتماد في مسائل الاحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات .

مسادة (٥٣) : لكل شخص أن يطلب استخراج صورة رسمية طبق الأصل من القيد والمستندات المتعلقة به أو بأخصوه أو فروعه أو أزواجه .
كما يجوز إعطاء هذه الصورة لكل من يثبت للمدير العام أو من يفوضه أن له مصلحة فيها .

وفي حالة رفض الطلب يتم إبلاغ الطالب بذلك كتابة .
ولصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر بالرفض إلى المفتش العام أو من يفوضه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ العلم به، ويكون القرار الصادر بالبليت في التظلم نهائياً .

ويحظر على من استخرج الصورة الرسمية وفقاً لما تقدم أن يستخدمها في غير الغرض الذي أعطيت من أجله .

مادة (٥٤) : يجوز للجهات الحكومية الحصول على ما تحتاجه من بيانات بالسجل المدني تكون متعلقة باختصاصها، وذلك فيما عدا البيانات ذات الطبيعة الأمنية .
وتنظم اللائحة كيفية الحصول على تلك البيانات .

مادة (٥٥) : للإدارة العامة في سبيل التحقق من صحة أية بيانات أو استكمالها أن تطلب من صاحب الشأن الحصول أمام أمين السجل متى اقتضى الأمر ذلك .

الفصل العاشر

في الرسوم

مادة (٥٦) : مع مراعاة حكم المادة (٢٦) من هذا القانون، تصدر البطاقة وستبدل كما تعطى المستندات والشهادات والنماذج والبيانات مقابل رسم يحدد مقداره بقرار من المفتش العام بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية على ألا يتجاوز مقدار الرسم (٢٠) ريالاً .

الفصل الحادي عشر

في العقوبات

مادة (٥٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

- أ - أدلّ ببيانات غير صحيحة أو قدم مستندات أو شهادات مزورة للحصول على بطاقة أو لقيد واقعة أحوال مدنية مع علمه بذلك .
- ب - أعطى بطاقة آخر ليستعملها أو سهل له إستعمالها أو رهنها .
- ج - أتلف بطاقة عمداً أو أدعى فقدها عن سوء قصد .
- د - زور بطاقة أو أي شهادة صادرة عن الإدارة العامة أو البعثات العمانية .
- هـ - حاز بطاقة بطريقة غير مشروعة وادعى بأنها تخصه وذلك باتحاله باسم الغير .

مادة (٥٨) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٧ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣) من هذا القانون .

مسادة (٥٩) : فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٥٧ ، ٥٨) من هذا القانون يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته بغرامة لا تزيد على مائتي ريال .

مسادة (٦٠) : يجوز للمفتش العام أو من يفوضه عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٥٨ ، ٥٩) من هذا القانون وذلك قبل صدور حكم نهائي فيها إذا قام المخالف بأداء مبلغ نقدى يحدد وفقاً للفتات التي يصدر بها قرار من المفتش العام على الألا يجاوز مقداره في كل حالة الحد الأقصى للغرامة عن الجريمة موضوع الصلح .

الفصل الثاني عشر

أحكام إنتقالية

مسادة (٦١) : على كل من تطبق عليه أحكام هذا القانون أن يتقدم إلى أمين السجل بطلب قيد بيانات واقعات الأحوال المدنية الخاصة به وبأفراد أسرته أو المتولى رعايتها طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي يحددها المفتش العام بقرار منه .
ويستمر العمل بالبطاقات الشخصية الصادرة بموجب قانون البطاقة الشخصية المشار إليه إلى أن يتم استبدالها طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي يحددها المفتش العام بقرار منه .